

## الأحكام الولائية وموقعها في عمل الولي الفقيه

الشيخ لبنان حسين الزين<sup>(١)</sup>

تعتبر مسألة الأحكام الولائية من المسائل البارزة - قديماً<sup>(٢)</sup> وحديثاً -، التي تمّ طرحها وبحثها على نطاق واسع في الأوساط الفقهية، ولا سيما بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران؛ حيث إنّ مستجدات الزمان والمكان وتغيّراتهما، استدعت السؤال عن وجود أحكام مرنة في الشريعة تواكب التطوّر الحياتي الذي يعيشه المجتمع الإنساني، لجهة تدبير شؤون المجتمع وإدارته، ممّا استدعى البحث عن دور الشريعة في هذا الصدد، وما تختزنه من أطرٍ تشريعية لها خاصيّة المرونة؛ تكون قادرة على ملء هذه الثغرات.

والحال أنّ الشريعة الإسلامية أحكامها ثابتة تجري مجرى الزمان والمكان، ومجرّد عدم وضوح الحكم الشرعي لواقعة ما لا يعني عدم وجود حكم شرعي لها. وهذا ما سيوضح خلال البحث.

ومن هنا، كان لا بدّ من وجود تشريعات مؤقتة تركز على الأحكام الأوّلية والثانوية وتستهدف تطبيقها وتحقيق ما فيها من مصلحة؛ من خلال إزالة الغموض عن حكم الواقعة المستجدّة؛ ما لا يتيسّر للناس غالباً فهم وجه المصلحة فيه.

(١) كاتب وباحث من الحوزة العلمية في لبنان.

(٢) طُرحت تحت عنوان «الأحكام السلطانية». يُراجع: الماوردي، أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تخريج وتعليق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠ هـ/ق/ ١٩٩٩ م؛ والفراء، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/ق/ ٢٠٠٠ م.

وهذه التشريعات ليست إلا الأحكام الولائية التدييرية التي يصدرها الفقيه الجامع لشرائط الحاكمية؛ الذي يتولّى مهمّة إيضاح حكم الواقعة المستجدة على ضوء المصادر التشريعية (القرآن - السنّة - العقل القطعي - الإجماع)، بالإضافة إلى مهمّة تطبيق أحكام الشريعة وإزالة الموانع التي تعترض تطبيقها. وذلك استناداً لنيابته العامّة عن الإمام المعصوم ﷺ في تدبير شؤون المجتمع وإدارته وحفظ النظام العام، مع تعذّر قيامه ﷺ بهذا الأمر.

وبعبارة مختصرة: يمكن تحديد الأحكام الولائية بخصوص التشريعات التدييرية المرتكزة على الأحكام الأولية والثانوية للشريعة، التي يصدرها الحاكم الإسلامي الجامع لشرائط الحاكمية؛ بداعي استيفاء مصلحة المجتمع الإسلامي في شتى مجالات الحياة وشؤونها، وذلك بصفة نيابته العامّة عن صاحب الحقّ الشرعي؛ وهو المعصوم ﷺ، في تدبير شؤون المجتمع وإدارته؛ بالاستناد إلى مصادر التشريع الأربعة (القرآن - السنّة - العقل القطعي - الإجماع).

### الأحكام الولائية ضرورة اجتماعية:

مع ازدياد حاجات الإنسان وعجزه عن تأمينها بنفسه، فهو يلجأ إلى البحث عمّا يسدّ هذه الحاجات، وليس له مفرّ في ذلك من الاستعانة بغيره؛ ما يفسّر ميله إلى الحياة الاجتماعية لتعويض هذا النقص الحاصل، ومن جهة أخرى، فإنّ الإنسان موجود أناني محبّ لذاته حباً غريزياً، بحيث يجعلها معياراً يحدّد من خلاله المصالح والمفاسد، ويسعى جهده دوماً لتأمين ما تحتاجه ذاته، ولا يخضع للقوانين الاجتماعية إلا خضوعاً اضطرارياً.

ومن هنا كانت الحاجة ضرورية لتشريعات تدييرية يكون بها استقامة المجتمع الإنساني، على أن تكون مستوعبة لجميع مجالات الحياة بحيثياتها المختلفة وتفاصيلها وتضاريفها، بحيث يُراعى فيها حقوق الأفراد وواجباتهم، ويضمن حمايتها، وعدم التعديّ عليها، أو التفريط بها.

## الأحكام الثابتة والمتغيرة:

يعيش المجتمع الإنساني حالة من التغير المستمر تبعاً لتغير الزمان والمكان، ما يستلزم وجود تشريعات تديرية تواكب هذا التغير وتلبي الحاجات المستجدة. وقد يثار إشكال فحواه: أن الأحكام الإلهية ثابتة لا تتغير، فكيف لها أن تواكب ما هو متغير باستمرار؟

وللإجابة لا بد من التفصيل بين نوعين من الأحكام في الإسلام هما:

١. الأحكام الثابتة والمستمرة دون تغيير.
٢. الأحكام المتغيرة أو المؤقتة؛ التي تتغير بتغير الظروف والمستجدات؛ تبعاً لتغير الزمان والمكان.

ولكن هذه الأحكام المتغيرة لا بد لها أن تكون منسجمة مع الأحكام الثابتة، بحيث لا يكون بينهما معارضة. وعليه، فالتغير إنما يطرأ على شكل الحكم وآلية تنفيذه، كما في العلاقات الاقتصادية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، بحيث تخضع هذه العلاقات لمتغيرات الزمان والمكان، على أن تكون تحت مظلة قانون عام يكون بموجبه على الحاكم المحافظة على مصالح الإسلام والمسلمين والحوول دون سيطرة الكفار والطواغيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وكذا في مجالات الدفاع والتعاون المسلح، فعلى الحاكم مراعاة مبدأ عام ورد ذكره في القرآن، بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup>؛ حيث يؤكد هذا المبدأ على ضرورة تفوق الجيش الإسلامي على سائر الجيوش، وهذا مبدأ لا يقبل التغيير على الإطلاق، وما يخضع منه للتغيير هو شكل التطبيق وأسلوبه.

وعليه فدائرة تغير الأحكام تدور مدار شكل الحكم وأسلوب تطبيقه دون جوهره؛ حيث إن الشريعة الإلهية بجوهرها ثابتة لا يحق لأحد تغييرها، وإنما يمكن التصرف بشكلها وأسلوب تطبيقها في سبيل الوصول إلى تطبيق الأحكام الثابتة.

(١) النساء، ١٤١.

(٢) الأنفال، ٦٠.

وقد شجّع المعصومون عليه السلام على مبدأ الاجتهاد في عصر الحضور - «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفرّيع»<sup>(١)</sup> -؛ بوصفه عنصراً مرناً يواكب الظروف والمستجدّات التي تطرأ على الفرد والمجتمع في المكان والزمان، حيث لا يُتاح للمعصوم عليه السلام التصديّ لبيان الحكم الشرعي.

والاجتهاد هو بذل الجهد والوسع لتحصيل الحجية على الحكم الشرعي؛ وذلك استناداً إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل القطعي<sup>(٢)</sup>.

ودور الفقيه المجتهد يقوم على أساس استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأربعة، فهو ليس مشرعاً أو مقتناً، وبما أنّ عملية الاستنباط تحتاج إلى التخصص والأهلية العلمية، فالمجتهد هو من يضطلع بهذه المهمة. والاجتهاد في معرفة التشريع واستنباط الأحكام من مداركها، يعدّ وسيلة لتشخيص الحكم، ومائزاً بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي.

ويمثّل الاجتهاد في الفقه عنصراً لبقاء الشريعة وديمومتها، ولكنّه يعتبر في الوقت نفسه مدعاة اختلاف وازدواجية.

وعليه فكيف يتسنى حلّ مشكلة الاختلاف في الفتاوى وتداعياتها على مختلف الصعد، مع كون الشريعة الإسلامية قد شرّعت باب الاجتهاد الواسع؟

ويمكن حلّ هذه المشكلة بالتفصيل بين مستويات ثلاثة:

### ١. الأحكام الفردية والاجتهادية (الإفتاء)؛

وتحلّ مشكلة الاختلاف بالرجوع إلى أحد المجتهدين الجامعين لشرائط الإفتاء، بحيث تبرأ ذمّة المكلف بتقليده، مع مراعاة الأعم بين المجتهدين، أو القيام بالاحتياط بين من توافرت فيه شروط الاحتياط مع

(١) العاملي، محمد بن الحسن؛ وسائل الشيعة، تحقيق محمد رضا الجلاي، ط٢، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء

التراث، مطبعة مهر، قم، ١٤١٤ هـ.ق، ج ٢٧، باب عدم جواز القضاء...، ح ٥١-٥٢، ص ٦١-٦٢.

(٢) يُراجع: الحلّي، ابن إدريس؛ معارج الأصول، تحقيق محمد حسين الرضوي، ط١، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٣ هـ.ق، ص ١٧٩؛ والخوئي، أبو القاسم؛ كتاب الاجتهاد والتقليد (تقرير

ببحث السيد الخوئي قدس سره)، ط٢، دار أنصاريان؛ دار صدر، قم، ١٤١٠ هـ.ق، ج ١، ص ٢٠.

إمكان الاحتياط، أو تحصيل ملكة الاجتهاد وبذل السعي والجهد لمعرفة الحكم الشرعي للواقعة المختلف فيها.

## ٢. الأحكام القضائية (حلّ المنازعات والفصل بين الخصومات):

من خلال مراعاة المعايير والضوابط التي وردت في الشريعة، فمشكلة اختلاف الفتاوى ترتفع بتوافر شرط الاجتهاد في القاضي، الذي لا بدّ له أن يكون مجتهداً وفقهاً مستنبطاً وقادراً على استخراج الحكم في القضية؛ استناداً إلى المصادر الاستدلالية والاستنباطية، ووفقاً للضوابط التي حدّتها الشريعة، وخصوصاً في القضايا الجزائية.

## ٣. الأحكام الحكومية (تدبير أمور المجتمع وشؤونه):

ويُعالج الاختلاف الواقع في مجال تدبير أمور المجتمع وشؤونه؛ من خلال عرض مخططات الحكومة على كليات الشريعة وثوابتها، وتشخيص مطابقتها للشريعة أو معارضتها لها؛ بحيث يضطلع الحاكم بهذه المهمة؛ بالاستعانة بمجلس من الفقهاء، على أن يتوافر فيهم الاجتهاد المطلق والمعرفة التامة بالأسس الفقهية للاستنباط؛ لكي يتسنى لهم البتّ في مدى صحة الأحكام المترتبة على هذه الخطط، واختيار أوفقها بالمصلحة العامة للمجتمع، بعد إحرازهم مطابقتها للموازين الشرعية.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الخميني عليه السلام: «الله جعل الرسول ﷺ ولياً للمؤمنين جميعاً... ومن بعده كان الإمام عليه السلام ولياً، ومعنى ولايتهما أن أوامرها الشرعية نافذة في الجميع، وإليهما يرجع تعيين القضاة والولاة ومراقبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر. وهذه الولاية والحاكمية نفسها موجودة لدى الفقيه بفارق واحد هو أن ولاية الفقيه على الفقهاء الآخرين لا تكون بحيث يستطيع عزلهم أو نصبهم؛ لأنّ الفقهاء متساوون من ناحية الأهلية»<sup>(١)</sup>. ف«للفقيه العادل جميع ما للرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام ممّا يرجع

(١) الخميني، روح الله: الحكومة الإسلامية، ط٢، مركز بقية الله الأعظم، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٩٢-٩٣.

إلى الحكومة والسياسة، ولا يُعقل الفرق؛ لأنّ الوالي - أي شخص كان -، هو المُجري لأحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والآخذ للخراج وسائر الضرائب والمتصرّف فيها.... بما هو صلاح المسلمين»<sup>(١)</sup>.

## الولاية التشريعية (من له حق التشريع):

١. ولاية الله:

إنّ الله تعالى يهدف؛ من خلال إرساله الرسل بالتعاليم والتوجيهات الفردية والاجتماعية، إلى إيصال المجتمع نحو الكمال؛ من خلال تحديد واجبات المجتمع والأفراد وتأمين حقوقهم وضمانها؛ ولذلك يجب أن يتوافر في المشرّع شرطان أساسيان هما:

- معرفة الطبيعة البشرية بمختلف أبعادها والإحاطة بخفاياها.
- التجرد من النفع والأنانية.

ولا يتوافر هذان الشرطان بأكمل مراتبهما إلا في الله تعالى. فالولاية التشريعية ثابتة أساساً لله - تعالى - بحكم العقل الذي يقضي بوحدانيته تعالى في الخالقية والعبودية والربوبية التكوينية والربوبية التشريعية، التي تؤلّف جميعها أركان التوحيد في الإسلام؛ فلا يحقّ لأحد أن يتولّى مهمة التشريع غير الله - تعالى -، ويُنتقل منه - تعالى - إلى كلّ من يُجعل له الولاية من قبله - تعالى - وفي طول ولايته - تعالى - لا في عرضها؛ باعتبار أنّ المالك لهذا الحقّ والقادر على منحه هو من كان من ذاتيّاته الإرادة والعلم والعدل، ولأنّ فاقد الشيء لا يعطيه؛ فلا ولاية لأحد على أحد إلا بحدود ما أعطاه الله من الولاية، والولاية المجمعولة على هذا الأساس تشمل الرسول ﷺ والإمام عليّاً عليه السلام والفقهاء. ويؤيّد ثبوت الولاية التشريعية لله تعالى، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الخميني، روح الله: كتاب البيع، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، قم، ١٣٧٩ هـ.ش / ١٤٢١

هـ.ق، ج٢، ص٢٢٦.

(٢) يوسف، ٤٠.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(١)</sup>. حيث إن عمل الأنبياء ﷺ كان ينصب على جعل النوع الإنساني يسير على هدي ما تنطق به الفطرة من كلمة التوحيد، التي تقضي بوجوب تطبيق الأعمال الفردية والاجتماعية على الإسلام لله وبسط القسط والعدل؛ أي بسط التساوي في حقوق الحياة، والحرية في الإرادة الصالحة والعمل الصالح. ولا يتأتى ذلك إلا بقطع جذور الاختلاف والبغي بغير الحق، واستخدام القوى واستعباد القوي للضعيف وتحكمه عليه، وتعبّد الضعيف للقوي، فلا إله إلا الله ولا رب إلا الله ولا حكم إلا لله سبحانه<sup>(٢)</sup>.

### ٢. ولاية الرسول ﷺ:

قد تقدم أنه لا ولاية لأحد على أحد إلا فيما يجعل له من الولاية من قبل الله - تعالى -، وقد ثبتت الولاية التشريعية للرسول ﷺ بجعل إلهي، والدليل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿وَمَا ءَأَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا اللَّهُ اللَّهُ يُشَاقِقُ﴾<sup>(٩)</sup>؛ فبموجب هذه الآيات ومثيلاتها، فإن الولاية ثابتة للرسول ﷺ؛ فكل ما يأمر به النبي ﷺ

(١) يوسف، ٦٧.

(٢) يراجع: الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط١، منشورات مؤسسة دار المجتبى، قم، ١٤٢٥ هـ.ق/ ٢٠٠٤ م، ج٣، ص ٢٤٨.

(٣) النساء، ٥٩.

(٤) النجم، ٣-٤.

(٥) النساء، ٨٠.

(٦) النساء، ١٠٥.

(٧) الأحزاب، ٣٦.

(٨) الأحزاب، ٦.

(٩) الحشر، ٧.

(١٠) الحشر، ٧.

وينهى عنه، يجب على المسلم الانقياد له. ومع الإشارة إلى أن تشريع الرسول ﷺ هو في طول التشريع الإلهي، ومستنداً إليه.

### ٣. ولاية الإمام ﷺ:

إن الولاية التشريعية للأئمة المعصومين ﷺ ثابتة بجعل إلهي من خلال قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، حيث جاء في الحديث أن المراد من أولي الأمر هم أئمة أهل البيت ﷺ<sup>(٢)</sup>.

أضف إلى ذلك ما ورد من النصوص الروائية عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهم أعظم من الآخر، وهو كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»<sup>(٣)</sup>.

وما أخرجه الترمذي وأورده ابن الأثير عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعتة يقول: «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي»<sup>(٤)</sup>.

حيث قرن النبي ﷺ بين كتاب الله وأهل البيت ﷺ، وأفاد بأنه موجب للحؤول دون الوقوع في الضلالة؛ وهذا لازم ثبوت الولاية لهم ﷺ والأخذ بما يصدر عنهم وإطاعتهم.

(١) النساء، ٥٩.

(٢) يُراجع: ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين: الخصال، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، لاط، قم، منشورات جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ١٤٠٢ هـ.ق، من أبواب الاثني عشر، ح ٤٦، ص ٤٧٩؛ والكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، ط ٥، دار الكتب الإسلامية، مطبعة حيدري، طهران، ١٣٦٣ هـ.ش، ج ١، باب «أن الإمام يعرف الإمام بعده...» ح ١، ص ٢٧٦؛ وغيرهما من الروايات.

(٣) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، تحقيق محمد باقر البهبودي؛ عبد الرحيم البراني الشيرازي، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٢ هـ.ق/ ١٩٨٢ م، ج ٢٢، باب فضائل أهل البيت ﷺ...، ح ٣٦، ص ١١٨.

(٤) يُراجع: ابن كثير، اسماعيل: تفسير ابن كثير، تحقيق وتقديم يوسف عبد الرحمن المرعشلي، لاط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ.ق/ ١٩٩٢ م، ج ٤، ص ١٢٣.



ع. ولاية الفقيه:

استدل لإثبات ولاية الفقيه وحاكميته ومشروعيتها الإلهية بأدلة عدة، استفيد منها ضرورة إقامة الحكومة، وكون الحاكم الإسلامي مُنصباً من قِبَل الله - تعالى - على نحو التعيين النوعي؛ من خلال بيان الشارع والعقل لمواصفات المتصدّي لأمر الحاكمية وشروطه. وتحتصر هذه الأدلة بالقرآن الكريم والسنة والأدلة العقلية - الشرعية<sup>(١)</sup>؛ ومن هذه الأدلة:

### الدليل العقلي - الشرعي:

ويعتمد في دليته على قضايا ومقدمات عقلية وشرعية، وقد استدل به على أصل إقامة الحكومة وضرورتها، وكون المتصدّي لها يلزم أن يكون الأجدر للقيام بهذا الأمر، وكونه الأقرب إلى المعصوم عليه السلام في تصديده للحاكمية. وقد قُرب بعدة تقرّيات، منها:

تقريب السيد البروجرديّ قدس سره: استدل السيد البروجرديّ قدس سره على ولاية الفقيه بإيراده لمقدمات ثلاث، هي:

أولاً: إنّ في المجتمع أموراً لا تكون من وظائف الأشخاص ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامّة الاجتماعية، التي يتوقّف عليها حفظ النظام، كالتضاء والولاية على الغيب والقصر ونحوها، وحفظ النظام الداخلي، وسدّ الثغور، والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء.

ثانياً: إنّ الديانة الإسلامية المقدّسة لم تُهمل هذه الأمور، بل اهتمّت بها أشدّ الاهتمام، وأثبتت بلحاظها أحكاماً كثيرة، وفوّضت إقرارها إلى سائس المسلمين.

(١) توخياً لعدم التفصيل في أدلة الحاكمية؛ حيث إنّ البحث ينصبّ على جانب التقنين في الحاكمية بعد الفراغ من مشروعية حاكمية الولي الفقيه؛ فسوف أذكر في هذا البحث تقريباً من تقرّيات الدليل العقلي - الشرعي، التي سيقت لإثبات مشروعية حاكمية الولي الفقيه، ولمزيد من التفصيل في هذه الأدلة، يراجع ما ذكره الكاتب في مقال منشور سابقاً: المنهاج، مركز الغدير للدراسات، مجلة إسلامية فكرية فصلية، الحكومة الإسلامية بين الشرعية الإلهية والشرعية الإلهية الشعبية، بيروت، ١٤٢٠ هـ/ق/ ٢٠٠٩ م، عدد ٥٤، ص ٥٤-٧٣.

ثالثاً: إنّ سائس المسلمين في بادئ الأمر لم يكن إلا شخص النبي الأكرم ﷺ  
ثمّ الأئمّة عليهم السلام بعده...

وكيف كان، فمن المقطوع به أنّ صحابة الأئمّة عليهم السلام سألوهم عمّن يرجع إليه  
الشيعة في تلك الأمور، مع عدم التمكن منهم عليهم السلام، وأنّ الأئمّة عليهم السلام - أيضاً -  
أجابوهم، ونصّبوا لشيعتهم مع عدم التمكن منهم أشخاصاً يرجعون إليهم إذا  
احتاجوا للأئمّة عليهم السلام. غاية الأمر سقوط أغلب تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع  
الحديثية التي بأيدينا، وممّا وصل إلينا ما رواه عمر بن حنظلة وأبو خديجة. وإذا  
ثبّت هذا البيان النصب من قبلهم عليهم السلام، وأنّهم لم يهملوا هذه الأمور المهمّة،  
التي لا يرضى الشارع بإهمالها... فلا محالة يتعيّن الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد  
بنصب غيره<sup>(١)</sup>.

## تقسيم الأحكام في الشريعة الإسلامية:

١. الأحكام التولية (الأحكام بالعناوين التولية):

وهي الأحكام المجعولة بملاحظة العناوين أولاً وبالذات، مجردة عن أي  
عوارض تعرض عليها<sup>(٢)</sup>.

وتقسم هذه الأحكام إلى قسمين: الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية:

- الأحكام التكليفية: ويراد بها الاعتبارات الصادرة من المولى من حيث  
الاقضاء والتخيير<sup>(٣)</sup>. وتقسم هذه الأحكام إلى خمسة أقسام:

١. الوجوب؛ ويراد به الإلزام بالإتيان بالفعل وعدم الترخيص في الترك،  
وهو بدوره ينقسم إلى العيني والكفائي، والتعيني والتخييري، والمؤقت  
(موسّع وغير موسّع) وغير المؤقت، والمطلق (المنجز والمعلق) والمقيّد،

(١) يُراجع: البروجرديّ، محمد حسين: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير حسين منتظري، ط١، مركز  
النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٢ هـ.ش، ص ٥٢-٥٥.

(٢) يُراجع: الحكيم، محمد تقي: الأصول العامّة للفقهاء المقارن، ط١، بيك فدك، النجف الأشرف، لا، ص ٥٧.

(٣) يُراجع: الخوئي، أبو القاسم: مصباح الأصول (تقرير بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره)، ط٥،  
قم، مكتبة الدوري، المطبعة العلمية، ١٤١٧ هـ.ق، ص ٧٨.

والتعبدي والتوصلي، والنفسي والغيري.

٢. الحرمة؛ ويراد بها ما ألزم الشارع بتركه ولم يرخص في الإتيان به.

٣. المندوب؛ وهو ما دعا الشارع إلى فعل متعلقه مع عدم الإلزام بالإتيان به؛

أي طلب الفعل مع الترخيص في الترك.

٤. الكراهة؛ ويراد بها ما ردع الشارع عنه، ولكن ليس على نحو اللزوم، مع

الترخيص بالإتيان به.

٥. الإباحة؛ ويراد بها تخيير المكلف بين الإتيان أو الترك، مع عدم مرجحية

أحد الفعلين على الآخر.

- الأحكام الوضعية: وهي الاعتبارات الشرعية التي لا تتضمن الاقتضاء

والتخيير. وتقسم هذه الأحكام إلى قسمين:

١. ما كان موضوعاً لحكم تكليفي؛ كالزوجة الواقعة موضوعاً لوجوب الإنفاق.

وهذا القسم بلا شك مجعول على نحو الاستقلال، وليس منتزعاً من

الحكم التكليفي.

٢. ما كان منتزعاً من الحكم التكليفي؛ كجزئية القراءة في الصلاة؛ حيث إن

جزئية القراءة منتزعة من الأمر بالمركب وهو الصلاة<sup>(١)</sup>.

٢. الأحكام الثانوية (الأحكام بالعناوين الثانوية):

وهي الأحكام التي تترتب على الموضوعات بلحاظ ما يطرأ عليها من عناوين

تقتضي عدم تنجز الأحكام الأولية على المكلف؛ بحيث يكون موجهاً إلى المكلف

بالحكم الثانوي لا الأولي. وتترتب الأحكام الثانوية في حالات وظروف استثنائية،

أبرزها الآتي:

- العسر والحرج: كما لو أدى الالتزام بالحكم الأولي إلى عسر وحرج

شديدين، بحيث تتوقف فعلية الحكم الأولي.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

- الاضطرار: وهو حدوث ما يستدعي فعل أمر مخالف للحكم الأولي، كتغيير الحكم الأولي بالحرمة إلى إباحة بالعنوان الثانوي، ومثاله: حرمة أكل لحم الميتة الذي يصبح مباحاً في حالة الاضطرار. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِحٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

- الضرر والضرار: كما لو أدى امتثال الحكم الأولي إلى ضرر على النفس أو المال أو الحق، أو إضرار بالغير. قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَلَّا وَسْعَهَا وَلَا تُضَاكِرُ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْفُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وما رواه الشيخ الكليني، عن عدة من الأصحاب، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ كَانَ لَهُ عُنُقٌ، فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِيَابِ الْبِسْتَانِ، وَكَانَ يَمْرُ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ، فَأَبَى سَمْرَةَ، فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ، وَخَبَّرَهُ الْخَبْرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا، وَقَالَ: إِنْ أُرِدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ، فَأَبَى. فَلَمَّا أَبَى، سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ. فَقَالَ: لَكَ بِهَا عُنُقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارِرَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة، ١٨٥.

(٢) الحج، ٧٨.

(٣) البقرة، ١٧٢.

(٤) البقرة، ٢٣٢.

(٥) الطلاق، ٦.

(٦) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، ط ٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة

حيدري، ١٣٦٧ هـ.ش، ج ٥، باب الضرار، ح ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

- التقية: كأن يخاف المكلف على نفسه أو ماله أو عرضه التلف، إن هو امتثل الحكم الأولي. ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (١).

وقوله - تعالى -: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

هذا بالإضافة إلى روايات كثيرة فاقت حد الاستفاضة، ولا يبعد تواترها معنى (٣).

- الأهم والمهم: عند تزامم حكيمين شرعيين، أحدهما أهم من الآخر، فيقدم الأهم على المهم، كما لو وجب إنقاذ غريق؛ بلحاظ توقفه على ترك الصلاة، مع ضيق وقتها ومزاحمة إنقاذ الغريق لها؛ لأهمية إنقاذ النفس المحترمة.

- حفظ النظام العام: كأن يعطل الحاكم الشرعي فعلية حكم أولي بحكم ثانوي استدعته مصلحة حفظ النظام العام؛ فالحكومة التي هي فرع من ولاية رسول الله ﷺ المطلقة، ومن أحكام الإسلام الأولية، مقدمة على جميع الأحكام الفرعية؛ وذلك من باب الحكومة؛ حيث إن دليل وجوب إطاعة الحاكم حاكم على أدلة الأحكام الأولية، وناظر إليها، فيقدم حكم الحاكم؛ لأن عدم تقديمه يؤدي إلى خلف الأمر بوجوب إطاعة الحاكم الثابت بالدليل.

ويوجد حالات أخرى لا تصاف الأحكام بالعناوين الثانوية، من قبيل النذر والقسم وغيرها، لا مجال للتفصيل فيها في هذه الدراسة.

(١) آل عمران، ٢٨.

(٢) النحل، ١٠٦.

(٣) يُراجع: الكليني، م، ج، ٢، باب التقية.

## الفرق بين الحكم الأولي والثانوي:

- الحكم الأولي هو الموجّه للمكلف أصالة، وأمّا الثانوي فلا فعلية له إلا بعد العجز عن امتثال الحكم الأولي.
- الحكم الثانوي يقع في طول الحكم الأولي لا في عرضه، فمتى ما عجز عن امتثال الحكم الأولي تحقّق موضوع الحكم الثانوي.
- الأحكام الأوليّة أبدية، بينما الأحكام الثانوية مؤقتة تحدّد بطروء بعض العوارض على موضوع الحكم الأولي؛ بحيث تستدعي عدم تنجزه على المكلف، وتوجّه الخطاب إليه بالحكم الثانوي.

## ٣. الأحكام الولائية (الأحكام الحكومية):

وهي القرارات والأوامر الصادرة عن الحاكم الإسلامي بداعي استيفاء مصلحة المجتمع الإسلامي في شتى مجالات الحياة وشؤونها؛ وذلك استناداً إلى مشروعية قيادته وقيامه بتدبير شؤون المجتمع وإدارته.

وهذه الأحكام التدييرية واجبة التنفيذ ومعتبرة كالشريعة، ولكنها تختلف عن أحكام الشريعة في أنّ الأخيرة ثابتة وغير قابلة للتغيير، فيما أنّ الأحكام الولائية قابلة للتغيير وتابعة في ثباتها وبقائها للمصلحة التي أوجدتها. ولما كانت الحياة الاجتماعية في تحوّل دائم وتطوّر مستمرّ، كانت هذه الأحكام تتغيّر وتتبدّل بصورة تدريجية؛ تبعاً للمصلحة؛ فالملاك في الأحكام الولائية، هو مصلحة المجتمع، حيث إنّ الفقيه يقوم بوضع هذه الأحكام التدييرية عندما يرى فيها مصلحة للمجتمع، وضمانة لتنفيذ أحكام الشريعة والدين.

## الأحكام الولائية ونسبتها إلى أحكام الشريعة:

ذهب البعض إلى اعتبار الأحكام الولائية من سنخ الأحكام الأوليّة: «ولاية الفقيه والأحكام الولائية من الأحكام الأوليّة»<sup>(١)</sup>.

(١) يُراجع: الخميني، روح الله: صحيفة النور، تدوين وتنظيم ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.

والمقصود بالحكم الحكومي في العبارة هو العنوان لا مضمون الحكم الحكومي وما يصدره الفقيه في مقام الحكومة؛ حيث إنّ بعض الآيات والروايات، ولا سيما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يدلّ على وجوب طاعة «الأحكام الحكومية» للنبي ﷺ و«أولي الأمر»<sup>(١)</sup>. وعليه فإنّ عنوان «الحكم الحكومي» من الأحكام الأولية إلا أنّ الحكم الذي يصدره الفقيه ليس حكماً أولياً.

وليس من الضروري أن يكون موضوع حكم الحاكم هو موضوع الأحكام الفرعية الأولية أو الثانوية نفسه، بل له أن يحكم في بعض الأمور التي ليس لها أثر في الكتاب والسنة؛ ممّا تقتضيه متغيّرات الزمان والمكان، وكان فيه جلب مصلحة للمجتمع أو دفع مضرة، كمنع تهريب العملات والذهب خارج البلاد، وحماية المنتجات الوطنية.

ويرى آخرون أنّ الأحكام الولائية تقع في طول الأحكام الأولية والثانوية، وبالارتكاز عليها، فهي عبارة عن أحكام تنفيذية إجرائية: «الأحكام الولائية أحكام إجرائية وتنفيذية، لأنّها مقتضى طبيعة مسألة الولاية، وأنّها ترجع دوماً إلى تشخيص الصغريات والموضوعات وتطبيق أحكام الشرع عليها، وتطبيقها على أحكام الشرع»<sup>(٢)</sup>.

ويرى آخرون أنّ الأحكام الحكومية ليست من سنخ الأحكام الأولية ولا الثانوية؛ حيث إنّ هناك أربعة أركان في كلّ حكم:

- الحكم نفسه.
- الحاكم.
- المحكوم عليه (المكلف).
- المحكوم فيه (الفعل)<sup>(٣)</sup>.

(١) بُرّاجع: الخميني، روح الله: الحكومة الإسلاميّة، ط٢، مركز بقية الله الأعظم، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٦٠، ٧٥.

(٢) بُرّاجع: الخميني، صحيفة النور، م، ص، ج ٢٠، ص ١٧٠؛ والشيرازي، ناصر مكارم: أنوار الفقه، ط٢، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، قم، ١٤١٣ هـ، ج ١، ص ٥٥٠ - ٥٥١؛ واليزدي، محمد تقي مصباح: النظرية الحقوقية في الإسلام، ترجمة خليل عصامي الجليحاي، أشرف على الترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، ط١، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ١٠٢ - ١٠٨.

(٣) بُرّاجع: كرجي، أبو القاسم: مقالات حقوقية، لا ط، نشر جامعة طهران، طهران، لا ت، ج ٢، ص ١٩٢ - ١٩٣.

فالحاكم في الأحكام الشرعية الأولية والثانوية هو الله سبحانه، أما الحاكم في الأحكام الحكومية فهو ولي أمر المسلمين، أو الحاكم الإسلامي، وعليه فالحكم الحكومي، ليس من سنخ الأحكام الأولية ولا الثانوية<sup>(١)</sup>.  
والصحيح هو أنّ الأحكام الولائية ليست من سنخ الأحكام الأوليّة ولا الثانويّة، وإن كان عنوان الحكم الحكومي لا مضمونه من الأحكام الأولية؛ لثبوت ولاية الفقيه العادل ووجوب إطاعته بالدليل.

### خصائص الأحكام الولائية:

١. ملاك الأحكام الولائية هو المصلحة، حيث يقوم الحاكم بتشخيص هذه المصلحة، ويساعده في ذلك مجموعة من الخبراء وأهل الاختصاص.
٢. الأحكام الولائية ليست مجعولة مباشرة من قبل الشارع، بل بالواسطة؛ لأنّ الشارع هو الذي فرض طاعة أوامر ولي الأمر، فتكون نسبتها إلى الشارع بوساطة وجوب طاعة ولي الأمر.
٣. الأحكام الولائية إنشائية يصدرها ولي الأمر، بخلاف الأحكام الأولية والثانوية التي هي أحكام إخبارية مستكشفة ومستتبطة.
٤. الأحكام الولائية هي أحكام تطبيقية وإجرائية.
٥. الأحكام الولائية مؤقّنة وقابلة للتغيير، ومقيّدة بالمصلحة الداعية إلى إصدارها.
٦. الأحكام الولائية غير قابلة للنقض من قبل فقيه آخر؛ بخلاف الأحكام الأوليّة والثانويّة؛ حيث يمكن للفقيه أن يفتي على ضوء ما توصل إليه من بذل الجهد والوسع في استنباط حكم واقعة ما، وهذا ليس ملزماً لفقيه آخر، فيما لو توصل إلى نتيجة لا تتوافق مع ما توصل إليه غيره من الفقهاء المجتهدين.

(١) يُراجع: منتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، قم،



٧. عندما يقع التعارض بين الأحكام الأولية والولائية، تقدّم الأحكام الولائية من باب الحكومة؛ حيث إنّ دليل وجوب طاعة الحاكم ناظر بالنظر العام إلى أدلّة الأحكام الأولية؛ من خلال مناسبات الحكم والموضوع المكتتفة بدليل وجوب طاعة الحاكم، والتي تجعله ناظراً إلى مفادها.
٨. الأحكام الولائية ناظرة للشأن الاجتماعي، حيث يصدرها الحاكم من موقع إدارته للمجتمع وتديبير شؤونه.

### خلاصة:

بعد العرض الذي تقدّم تبين أنّ للأحكام الولائية موقفاً مهماً في الفقه الإسلامي؛ باعتبارها ضرورة اجتماعية؛ فلا بدّ من وجود أحكام تديرية تواكب متغيّرات الزمان والمكان، وهذه الأحكام ليست إلاّ الأحكام الولائية التديرية التي يصدرها الفقيه الجامع لشرائط الحاكمية، والذي يتولّى مهمّة إيضاح حكم الواقعة المستجدة على ضوء المصادر التشريعية (القرآن - السنّة - العقل القطعي - الإجماع)، بالإضافة إلى مهمّة تطبيق أحكام الشريعة وإزالة الموانع التي تعترض تطبيقها. ويكون للولي الفقيه الحقّ في إصدار أحكام من موقعيّة ولايته على المجتمع الإسلامي؛ فيما يرتبط بتديبير أمور المجتمع وشؤونه، وعلى المجتمع إطاعته بموجب ولايته عليهم.